اذا لم يجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فح تبعث
من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا و
ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام
المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك
فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج تمة المحل المذكور
المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم
نفسه فنفقة الخادم له تكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة
الخادم تكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة من المحل المذكور واختلف
عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا
يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل
الحج يقع على الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى
اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة
التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة في الثالث
من كتاب الحج والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان
بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة
تحريم عليه ابن الهمام في اخر باب الحج عن الغير كتاب السير اذا باع الحربي
ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف
انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز
في الروايات كلها س مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح
انه يجوز البيع لكنهم اذا اقروا بجواز هذا البيع ملكوه بالقهر لا بالشراء ان لم
يدينوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المفتي

من كتاب



من كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه
سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع اولا يرى قاضي خان في فصل في
معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب في دارهم من كتاب السير واذا
دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل
الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية يجري عليها
احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ
الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا يصير
ذميا وذلك لان المراة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع
لها فيه فتكون المراة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح
الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج
والمراة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المراة مقيمة
ولو نوت المراة الاقامة لا يصير الرجل مقيما تتارخانية في المستامن
لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان
له جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم ياذن الاخران
له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح
لا الهلاك لنا العلة على التناق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان
الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق
مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا
محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان
لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما
وان كفل لا باذنه له ان يخرج الا باذن الطالب خلاصة بزازية في الحظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)